الكنوز الزواخر
على سلسلة لقاء العشر الأواخر
(٣)

مرقوم

تطـــــــريز

رسالة في بر الوالدين

علي بن عبد الكافي بن علي السبكي

اعتنى به

أحمد بن بنيان بن إبراهيم الحيسوني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

رسالة في

بر الوالدين

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الْإِبْرَازَةُ الْأُولَى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٥م

نُشِرَتْ هذِهِ الْمَادَّةُ
فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ

رسالة في

بر الوالدين

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيُّ

أعدَّهُ:
أحمد بن بنيان بن إبراهيم الحيسوني
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْانْسَانَ وَكَرَّمَهُ بِعَقْلِهِ، وَهَدَاهُ لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَامَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِاحْسَانٍ الَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْارْشَادِ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا، وَالْكِتَابُ الْوَاقِعُ الْاخْتِيارُ عَلَيهِ هُوَ: لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (رِسَالَةٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ)[1] لِمُؤَلِّفِهِ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيُّ).

---

(١) .....

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهِيَ رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ ظَهَرَ دِقَّةُ عِلْمِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ ازْدِحَامِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخَتَمَ رِسَالَتَهُ بِقِصَّةٍ مَخْتُومَةٍ بِأَبْيَاتٍ جَلِيلَةٍ فِي الْبِرِّ بِالْوَالِدِ.

وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيُّ، الْمَوْلُودُ فِي الثَّالِثِ مِنْ صَفَرِ الْخَيْرِ عَامَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ فِي الْمَنُوفِيَّةِ إِحْدَى قُرَى مِصْرَ، وَالْمُتَوَفَّى فِي الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ، عَنْ عُمُرٍ نَاهَزَ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ عَامًا.

مَسْأَلَةٌ: الَّذِي أَرَاهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِمَا؛ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا هُمَا وَالْإِمَامُ -أَعْنِي: الْخَلِيفَةَ- وَوَلِيُّ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ مَا لَمْ تُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ**».

وَيَزِيدُ الْوَالِدَانِ عَلَى الْإِمَامِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُمَا أَنَّهُمَا قَدْ يَتَأَذَّيَانِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَنْهَيَاهُ عَنْهُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِمَا، بِخِلَافِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَأَذَّيَا بِتَرْكِ قَوْلٍ أَوْ تَرْكِ فِعْلٍ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِرِضَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرَاهُ بِهِ.[1]

---

(١) ذكر الأصل المصنف الأصل الكلي في بر الوالدين وهو وجوب طاعاتهما فيما ليس بمعصية، والمعصية تكون إما بترك واجبا أو بفعل محرمٍ، كما أنه يجب عليه فعل ما يتحقق منه ما يرضياه به، ويحرم عليه فعل ما يتحقق به أذيتهما.

وَإِذَا أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ؛ فَالَّذِي أَرَاهُ تَفْصِيلٌ:

وَهُوَ أَنَّهُمَا إِنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ دَائِمًا؛ فَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرُ الشَّرْعِ حَرَامٌ[١]، وَلَيْسَ لَهُمَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ فَهُمَا الْمُؤْذِيَانِ أَنْفُسَهُمَا بِأَمْرِهِمَا بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ[٢] وَجَبَ طَاعَتُهُمَا،

وَإِنْ كَانَتْ رَاتِبَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمَا، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمَا أَذًى بِفِعْلِهَا؛ فَالْأَمْرُ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْإِيجَابِ؛ فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُمَا؛ فَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمَا أَنَّهُ أَمْرُ إِيجَابٍ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا.[٣]

---

(١) وأولى من هذا التعليل ما جاء عن الشاطبي في الموافقات: أن إدمان ترك السنة يدل على وهن العبودية وضعفها. والمشهور في مذهب الشافعي وأحمد أن من أدمن على ترك الرواتب لم تُقبل له شهادة.

(٢) وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن باز رحمه الله ماهية السنن الرواتب فقال: (وهي التي أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعل ما يدل على أنها راتبة يداوم عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وبيَّن السنن النوافل بقوله: (وهي التي غير الفريضة تطلق على كل عبادة غير واجبة؛ الصوم والصلاة والصدقات ونحو ذلك).

(٣) وهذا التفصيل أحسن ممن أطلق استحباب طاعاتهما في الأمر المتعلق بالسنة كابن عطية الأندلسي رحمه الله.

وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ[١] مِنْ أَنَّ أُمَّهُ نَهَتْهُ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْإِيجَابِ لِقَوْلِهِ: شَفَقَةً[٢]، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى الدَّوَامِ، لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرُ الشَّرْعِ حَرَامٌ.

وَإِذَا كَانَ مَالُهُ أَوْ سَكَنُهُ حَلَالًا صَافِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وَأَمَرَاهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَسْكُنَ مَعَهُمَا، وَفِيمَا يَأْكُلَانِه أَوْ يَسْكُنَانِهِ شُبْهَةٌ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا كَمَا قَالَهُ الطُّرْطُوشِيُّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمَا حَرَامٌ، وَالْوَرَعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.[٣]

وَإِنْ نَهَيَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّوَامِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا كَمَا قَالَهُ الطُّرْطُوشِيُّ، وَهُوَ دُونَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَا مُسْتَقِلٌّ.[٤]

---

(١) وهو ما جاء في: (بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

(٢) فالشفقة تُبدي ولا تُلزم. وهذا بناءً على مذهب المصنف وهو مذهب الشافعي في أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وأما من يرى بوجوب صلاة الجماعة فإنه لا يحمل قول الحسن البصري إلا على الوجوب.

(٣) مع براء ذمته من الشبهة لتعلقه بأصل أوثق من طلب دفع الشبهة.

(٤) وقد أعرض المصنف رحمه الله عن تتميم البحث الذي ذكره، وكأنه عنده ملحق بما سبق، فإنه قال في صدر كلامه (وَإِذَا أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ) ثم بين حكم السنة على التفصيل، ولم يذكر بقية القسمة الثلاثية، فأما ترك المكروه فإنه إن أمراه بترك مكروه، فتتعين طاعاتهما إن كانا يتأذيان به؛ لأنه يحرم أذيتهما بقول أو فعل ، وإن كانا لا يتأذيان بذلك، فإنه يُستحب له تركه؛ لأن النهي منه ما محمولا على الندب لا الإيجاب، والدليل

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا وَالِانْتِهَاءُ عَنْ مَنْهِيِهِمَا، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ الْوَاجِبِ أَوْ لِشَرْعِهِ الْمُقَرَّرِ.

وَفِي هَذَا هُمَا وَالإِمَامُ سَوَاءٌ، وَيَزِيدُ فِيهِمَا تَحْرِيمُ مَا يُؤْذِيهِمَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، وَبِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمَا، بِخِلَافِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْرُمُ أَذَاهُ بِمُبَاحٍ.

على حمله الندب منهما أنهما لا يتأذيان بصدوره ذلك القول والفعل منه؛ لكن إن علما من حالهما طلب الإيجاب منه في طلب ترك المكروه، فإنه تجب عليه طاعاتهما.

فالقول في هذه المسألة نظير قول في أمرهما بترك سنة راتبةٍ في وقتٍ دون وقت في لمصلحة لهما.

والمباح فإن طالباه بتركه أو بفعله فإنه تجب عليه الطاعة كما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله وهو مشروط بعدم حصول الضرر، فإن كان الابن يتضرر بفعل المباح أو بتركه فحينئذٍ لا تتعين الطاعة؛ لأن من قواعد الشريعة المحيطة بالأحكام أن الضرر منتفٍ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن، والفقهاء يشيرون إليه بقولهم: الضرر يزال.

وَالْوَالِدَانِ يَحْرُمُ إِيذَاؤُهُمَا هَيِّنًا كَانَ الأَذَى أَوْ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الأَذَى أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ؛ فَأَقُولُ: يَحْرُمُ إِيذَاؤُهُمَا مُطْلَقًا،(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِيذَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلَّهِ، فَحَقُّ اللَّهِ أَوْلَى.(٢)

فَعَلَى مَا قُلْتُهُ: لَوْ أَمَرَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَنَحْوِهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا.(٣)

هَذَا الَّذِي أَعْتَقِدُهُ، وَأَرْجُو أَنَّهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ مَا يُرْوَى فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي كَثِيرًا يُنْشِدُهُ، مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ فِي كِتَابِهِ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» لَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي يَنْقُصُ مَالِي وَيُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ؛ فَبَكَى الشَّيْخُ وَقَالَ: وَأَيُّ عِيَالٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! مَا هُنَّ إِلَّا أُمَّهُ وَأُخْتَاهُ!

وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا *** تُعَلُّ بِمَا أُجْرِي عَلَيْكَ وَتُنْهِلُ

---

(١) وقد اختاره ابن الصلاح والنووي، بخلاف ما اختار بعض الفقهاء أن تحريم الأذية مقصورة في الأذى العظيم الذي ليس بهين. والراجح فيما ذهب إليه المصنف رحمه الله فإن الله قد نهى عن الأذية الهينة وهي تشمل ما فوقها من الأذية، وهو قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف).

(٢) كما وقع لبعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسعد بن أبي وقاص وغيره، فإن أذيتهم لآبائهم أعظم فهي متعلقة بأمر الله في التوحيد وعدم الشرك به.

(٣) وهو قول الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد؛ إلا أنه يُفهم من كلام ابن تيمية رحمه الله أنه مشروطٌ بشرطين، وهما: صلاح الآمر بذلك، وأن يكون الأمر متعلق بمصلحة الولد.

إِذَا لَيْلَةٌ ضَامَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ *** لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ

كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي *** طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تُهْمِلُ

تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّنِي *** لَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ دَيْنٌ مُؤَجَّلُ

فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي *** إِلَيْهَا رَجَا مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ

جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً *** كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ

وَسَمَّيْتَنِي بِاسْمِ الْمُفَنَّدِ رَأْيُهُ *** وَفِي رَأْيِكَ التَّفْنِيدُ لَوْ كُنْتَ تَعْقِلُ

تَرَاهُ مُعَدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ *** بِرَدٍّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ

فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي *** فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ

فَأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الْجِوَارِ وَلَمْ تَكُنْ *** عَلَيَّ بِمَالِي دُونَ مَالِكَ تَبْخَلُ

فَلَوْلَا رَسُولُ اللَّهِ أَعْظَمْتُ جَاهَهُ *** لَأَصْبَحْتَ مَسْخُوطًا لَدَيَّ تُنَكَّلُ

وَلَكِنَّ حِلْمِي وَالْحَيَاءُ يَصُدُّنِي *** وَجَاهُ رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَى وَأَجْمَلُ

حَيَاتُكَ هَمٌّ ثُمَّ مَوْتُكَ فَجْعَةٌ *** وَخَيْرُكَ مَزْوِيٌّ وَشَرُّكَ مُقْبِلُ

فَرَقَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)][(٢)].

انْتَهى.

(١) وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط والصغير والبيهقي في دلائل النبوة بسندٍ لا يصح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: هذا حديثٌ منكر. وهذه الأبيات تُعرف من شعر أمية بن الصلت الشاعر الجاهلي وقد ذكرها منسوبة إليه صاحب الحماسة، والراغب الأصفهاني في كتاب المفردات.

(٢) ونص هذا الحديث: ("أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) يروى من حديث جماعة من الصحابة، وهو حديث أقل أحواله أن يكون حسنا إلا أن يكون بمجموع طرقه حديثا صحيحا.

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ هذَا الْمَجْلِسُ فِي يَومِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثالثِ مِن جُمادى الأوَّلِ عامَ سَبْعٍ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلٌّ مِنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَابْنِي أَنَسَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَىٰ مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ الْعُبَيْدِ، وَمُحَمَّدٍ زِيَادَ بْنِ عُمَرَ التُّكْلَةِ، وَهِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَّافِ، وَوَلِيدَ بْنَ إِدْرِيسَ الْمَنِيسِيَّ، وَذِيَابَ بْنَ سَعْدٍ الْغَامِدِيَّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوَهُ الْمَكِّيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمَيْمَنِيِّ، وَمُحَمَّدٌ رَفِيعٌ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعٍ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدٌ سَالِمٌ الْقَاسِمِيُّ النَّانُوتَوِيُّ، وَمُحَمَّدٌ يُونِسُ بْنُ شَبِّيرٍ الْجَوْنْفُورِيُّ السَّهَارَنْفُورِيُّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنٍ الْيَافِعِيِّ النَّاخِبِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الدِّمَشْقِيِّ الْخَطِيبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُزْبَرِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ

مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْبَدْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّضِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغُزِّيِّ الْعَامِرِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنِ الْمُصَنِّفِ

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾